

المالية الإسلامية: التطورات والخيارات

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهرارة
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا

ورقة مقدمة لفعاليات يوم دراسي حول التمويل الإسلامي
تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
اليوم: الخميس 9 ديسمبر 2010م

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد؛

إن الأزمة المالية التي عصفت بالإقتصاد العالمي أكدت أكثر من أي وقت مضى حاجة المالية الإسلامية الماسة إلى وقفة متأنية ومراجعة منهجية شاملة لخياراتها الاستراتيجية في المرحلة القادمة. فالتحصر على الوضع المالي العالمي، أو الاحتفاء العام بمناعة المالية الإسلامية دون الولوج إلى حقيقة هذه الأزمة وأسبابها العميقة، وحقيقة المالية الإسلامية ومدى مناعة منتجاتها من الوقوع في نفس الأزمة قد تكون له عواقب وخيمة على هذه الصناعة. والإكتفاء بخيارات جزئية تتعلق بمراجعة منتجات محددة، أو ترتيب توسعات أفقية قد لا يكون الحل الأمثل لهذا الوضع الإستثنائي. وعليه فإن الوقوف على حقيقة وضعية المالية الإسلامية وتطوراتها، وبحث خياراتها المحورية في المرحلة القادمة وبطريقة منهجية شاملة ينبغي أن يكون أولى أولويات أرباب الصناعة المالية والمنظرين لها. وهذه الورقة محاولة أولوية لمناقشة خيارات المالية الإسلامية في المرحلة الراهنة، وإثارة الأسئلة التي ينبغي للمالية الإسلامية أن تجيبها. وسيتم تناول هذه الورقة من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: المالية الإسلامية: مسوغات وأهداف التأسيس

المحور الثاني: تطورات المالية الإسلامية

المحور الثالث: عرض تحليلي لخيارات المالية الإسلامية في المرحلة القادمة

المحور الأول: المالية الإسلامية: مسوغات وأهداف التأسيس

لقد ارتبط موضوع المؤسسات المالية في بدايته الأولى بموضوع المصارف الإسلامية، ثم تطور إلى شركات التكافل وصناديق الاستثمار وأسواق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية. أما بالنسبة لأولى خطوات النشأة المتمثلة في المصارف الإسلامية، فقد أرجع بعض الباحثين نشأتها إلى عام 1963م، حيث تم إنشاء "بنوك الادخار المحلية"، بمدينة ميت غمر - بمصر - على يد الدكتور أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وبعضهم الآخر أرجع النشأة إلى بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971م. والمتداول أن التصريح بالرغبة الفعلية في إنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية جاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وهو ما عرف لاحقاً بالبنك الإسلامي للتنمية. وعليه فإن أول مصرف إسلامي بالمعنى المتكامل تم تأسيسه رسمياً هو البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975م، وأول مصرف باشر العمل هو مصرف دبي الإسلامي من نفس السنة، ثم توالى حركة تأسيس المصارف الإسلامية بظهور مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978م. أما ماليزيا فقد تم إنشاء أول مصرف إسلامي فيها سنة 1983م وهو بنك إسلام الماليزي.

أما عن مسوغات التأسيس فيمكن تلخيصها في الآتي:

- تلبس المعاملات المالية في الدول الإسلامية بالربا، فقد كانت المصارف العاملة في الدولة الإسلامية مصارف ربوية بحتة، تحاكي المنتج المالي الغربي وتستنسخ منتجاته.
- تنامي الصحوة الإسلامية الداعية إلى إعمال الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة بما فيها المعاملات المالية المختلفة.

- الرغبة الملحة لشريحة عريضة من المجتمع الإسلامي تأسيس مصارف إسلامية تجنبهم اللجوء إلى المصارف الربوية، وتضمن تداول السيولة المالية الإسلامية في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وفي ذات الدول الإسلامية.

أمام عن أهداف التأسيس، فيمكن تلخيصها في الآتي:

- تلبية رغبة الشريحة العريضة من المجتمعات الإسلامية في الابتعاد عن الربا في معاملاتها الإسلامية.
- نقل الرصيد النظري لأسس المعاملات الإسلامية إلى مجال التطبيق العملي.
- تقديم بدائل شرعية للوساطة المالية، تلتزم الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساس العدالة الشاملة.
- السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للدول الإسلامية.

المحور الثاني: تطورات المالية الإسلامية

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها إلى مراحل أربع رئيسة يمكن تلخيص سماتها في الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس ووضع اللبنة الأولى والتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن اعتبار سنة 1975م مقدمة هذه المرحلة. وقد امتازت هذه المرحلة بقلّة هذه المؤسسات ومحدودية نشاطاتها، وقلّة متعاملاتها، ومحدودية أصولها، وقلّة منتجاتها التي وضعت للمرة الأولى تحت محك التجربة العملية، كما امتازت بمقارنة المؤسسات المالية الإسلامية لاسيما مصارفها بالمؤسسات المالية الوضعية ومحاولة التمييز عن هذه الأخيرة، وقد كانت الصفة البارزة في محاول التمييز عنها الابتعاد عن التعامل بالربا، وكانت تعتمد أساس تقديم الخدمات المصرفية مثل الحفظ والتوكيل والتحصيل والدفع، وغيرها من الخدمات،

وفتح حسابات الودائع الجارية، كما اعتمد بنسبة أقل الخدمات الائتمانية التي قامت في أغلبها على المدائيات كالمراجعة والإجارة المنتهية بالتملك، وكذا الأمانات مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار.

المرحلة الثانية: هي مرحلة إثبات الذات حيث توسعت المؤسسات المالية الإسلامية من حيث عدد عددها، وأقسامها، وعدد الدول التي تأسست فيها. فقد أسست مصارف إسلامية في عدد من الدول الإسلامية، وصناديق استثمار إسلامية وشركات تكافل. وقد تميزت هذه المرحلة بالتبشير المنظم بالمؤسسات المالية الإسلامية، فكثرت الندوات والمؤتمرات والبحوث والرسائل العلمية التي تناولت هذه المؤسسات بالبحث والدراسة والاحتفاء، وفتحت كثير من الجامعات أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية وانشئت مراكز مالية، ومعاهد استشارية، وظهرت تخصصات ومتخصصين في هذا المجال. وعلى صعيد المنتجات المالية بدأت تنوع فلم تتوقف على الخدمات المصرفية، وعقود المدائيات، فقد انضافت إليها المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال.

المرحلة الثالثة: مرحلة العولمة حيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية نموا كبيرا لأعمالها. فقد حققت انتشارا جغرافيا واسعا على المستوى العربي والإسلامي والعالمي، وحققت أيضا استقطابا لمستثمرين غير مسلمين. فقد بلغ عدد المستثمرين غير المسلمين في بعض المصارف الإسلامية الماليزية أكثر من 50%. وقد حدا هذا الوضع ببعض المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار حار الوضعية في الدول الإسلامية إلى التحول إلى مؤسسات إسلامية، ودفع كثيرا من المؤسسات الوضعية إلى فتح نوافذ إسلامية. كما حققت نموا نوعيا لأصولها، فقد ذكرت مجلة "The Banker"¹ في تقريرها الذي صدر في

¹ انظر: <http://aibim.com/>

شهر نوفمبر 2009م أن الأصول التي تمتلكها المصارف المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة أو منافذ الصيرفة الإسلامية ضمن المصارف التقليدية سجلت 822 مليار دولار بنسبة نمو بلغت 28.6% مقابل 639 مليار دولار في عام 2008م ، وقد سجلت سنة 2010م أكثر من ترليون دولارا.وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار صكوك إسلامية، وظهرت هيئات وأسواق للأوراق المالية في بعض الدول الإسلامية، ودخلت المشتقات المالية بعض تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بعضها باعتبارات تحوطية وبعضها باعتبارات تجارية، فظهرت منتجات المشتقات المالية من مستقبلات وخيارات. فظهرت Islamic Profit rate swap و Islamic Cross-Currency Swap وغيرها من المشتقات المالية، وظهر The Dow Jones Islamic Market Index.

المرحلة الرابعة : مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية : حيث برز في هذه المرحلة توجهان اثنان:

توجه يبشر بمستقبل ا لمالية الإسلامية الزاهر في المرحلة القادمة، ويؤكد على إثر الإهيار الهائل للمؤسسات الربوية أن التمويل الإسلامي هو البديل النموذجي للمؤسسات الوضعية، وهو المخرج من الأزمة المالية التي يعيشها العالم، وأن على المؤسسات المالية الوضعية أن تغتنم الفرصة وتستفيد من منهج المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذه الصدد نجد عناوين مؤتمرات ومحاضرات ودراسات تعكس هذا التوجه المحتفي بالصيرفة والمالية الإسلامية، وبنات تطورها، وفاعلية منتجاتها، وبأنها البديل الأمثل للمؤسسات المالية الوضعية.

توجه ناقد للتوجه المعاصر لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، ومؤكد أن كثيرا من أسباب انهيار المؤسسات المالية الوضعية تلبست بها المؤسسات المالية الإسلامية، وأنه إن لم يتم تصحيح مسار هذه المؤسسات، فإن مصيرها المحتوم هو مصير هذه المؤسسات

الوضعية . وقد دعا هذا التوجه إلى مراجعة جادة لمسار المؤسسات المالية الإسلامية، وتصحيح لبعض الإنحرافات التي وقعت فيها وتغليب المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال بدل تلك القائمة على المداينة، وتجنب التحايل على المحرمات . ونجد في هذا التوجه مواقف ناقدة لبعض منتجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما المشتقات المالية، وكذا التورق والوعد الملزم . كما نجد كذلك عناوين تناولت إشكالية محاكاة المؤسسات الوضعية، وأثر هذه المحاكاة المحتوم على مستقبل هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعناوين تدعو إلى مراجعة جادة لتوجهاتها الحالية، تجنبها التحايل على الشرع . ، وقد خصص المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة الذي عقدته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية شهر نوفمبر سنة 2009م في ماليزيا لبحث نقدي للتوجهين.

المحور الثالث: عرض تحليلي لمشكلة خيارات المالية الإسلامية الراهنة

لقد وقفت المالية الإسلامية بعد هذه التجربة القصيرة التي لم تتجاوز العقود الأربعة من الزمن، وبعد هذه التطورات الكثيرة المتنوعة والمتناقضة في بعض الأحيان على جملة من الخيارات احتاجت ولا تزال إلى فحص دقيق، ومراجعة عميقة تمكنها من أن تتحرك بخطى ثابتة وعلى بينة من أمرها. ويمكن تقسيم أهم هذه الخيارات إلى أقسام ثلاثة: خيارات على مستوى الخطة والأهداف، وخيارات على مستوى التقنين والتنظيم، وخيارات على مستوى المنتجات.

القسم الأول: خيارات الخطة والأهداف

إن أهم ما يمكن أن يقف عليه الباحث في هذه الورقة من خيارات على مستوى الخطة والأهداف ما يلي:

أولاً: — خيارات الإنطلاق

إن أول خيارات المالية الإسلامية القادمة هي خيارات أولويات الإنطلاق، وهل تكون الأولية في الإنطلاق من التراث الفقهي، أم المنتج المالي الغربي بعد تصفيته، أم المزوجة بين الأول والثاني.

الخيار الأول يفترض شمول التراث الفقهي المستند إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية على كل ما تحتاجه الصيرفة الإسلامية من منتجات مالية، وأن المنتج المالي ينبغي أن تؤطره العقيدة الصحيحة، أو ما يسميه البعض فلسفة التشريع ، وأن ما في التراث الفقهي كفيلاً بأن ينهج بالمعاملات المالية النهج الواقعي القويم. وهذا الخيار يقترض أن تكون الخطوة العملية الأولى للتنفيذ متوجهة إلى العكوف على بحث التراث الفقهي والتنقيب على كل ما يمكن اعتباره منتجاً أو أداة مالية يمكن الاستفادة منها في الصيرفة الإسلامية، ووضع خطط لتطبيقها أو تطويرها في هذه المصارف.

والخيار الثاني يفترض أن المنتجات المالية صنعة بشرية يحكمها مردودها على اقتصاد البلد، ويؤطرها عامل الزمن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل منتجات تعامل بها أهل الجاهلية، وعدل منها ما تطلب تعديله. وبما أن المنتجات المالية الغربية أثبتت كثير منها فاعليته على أرض الواقع، فإن المطلوب اعتمادها بعد تصفيته من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأن إغفال هذا الجهد الذي استغرق قروناً من الزمن لا يخدم الإسلام والمسلمين. والخطوة العملية لهذا الخيار اعتماد مقارنة المتقدمين من العلماء المسلمين للمنتجات اليونانية والإغريقية والفارسية من خلال ترجمتها، وتصفيته من كل ما يعارض العقيدة، ثم تقريب تداولها على المستوى الإسلامي، وهو ما قام به ابن المقفع والجهشياري في الجانب السياسي، وما فعله ابن حزم في كتابه "التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية" والغزالي في كتابه "القسطاس المستقيم".²

² يذكر أن من أسبب تقدم اليابان المذهل في التكنولوجيا مع حفاظهم على لغتهم المحلية، أن لديهم مراكز مختصة - بعضها حكومية وبعضها خاصة - تقوم بترجمة أهم الإصدارات الغربية أو ابتكاراتهم الجديد من لغته الأصلية إلى اللغة اليابانية في مدة

الخيار الثالث: يفترض المزاجية بين الخيارين بحيث تتم الاستفادة من الرصدين، وعدهما منتجين بشريين، وأن محك القبول والتطبيق هي النصوص الشرعية والقواعد الكلية. والخطوة العملية لهذا الخيار إيجاد فريقين للعمل: فريق يعكف على بحث التراث الفقهي والتنقيب على كل ما يمكن اعتباره منتجا أو أداة مالية يمكن الاستفادة منها في الصيرفة الإسلامية. وفريق آخر يعكف على بحث وترجمة وتقريب المنتجات المالية الغربية. و يفترض في هذا الخيار تجاوز إشكالية الجهة التي تتكفل بالمزاجية بين الخيارين، والأولوية عند التعارض بين الخيارات إذا كانت في إطار ما يجوز فيه الاجتهاد، والجهة التي تقوم بالتقريب التداولي للمنتج المالي التقليدي.

والجدير بالذكر أن الخيارات الثلاثة يُحتاج للفصل فيها إلى ورشات عمل وبحوث وندوات واستكتاب مختصين من جميع أنحاء العالم وبجميع اللغات المتاحة. ويحتاج في نظري إلى أن يُبدأ في الأمر بالمساهمات الفردية، ثم تنتقل إلى الإطار المؤسسي حتى يُضمن التنويع والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الآراء والاجتهادات.

ثانياً:— خيارات التوظيف والتأهيل

إن المالية الإسلامية تعيش في المرحلة الراهنة مشكلات عويصة فيما يتعلق بتأهيل وتوظيف إطارات الصناعة المصرفية.

وأول هذه المشكلات تتمثل في خيارات التوظيف. فهل الأولوية في المرحلة القادمة تتمثل في تغليب قبول أصحاب الخبرة السابقة في المؤسسات المالية "التقليدية"، وإن كان استيعابهم لمقاصد

لا تزيد عن أسبوعين من صدوره، ثم هضمها والاستفادة منها ، وقد أحصت بعض الدراسات أن اليابان ترجمت من سنة 1984 إلى 1988م أكثر من 22 ألف كتاب، هذا ناهيك عن البحوث العلمية.

وقيم وأحكام المالية الإسلامية ضعيفا؟ أم أن الأولوية **لتغليب** قبول المستوعبين لمقاصد هذه المالية وأهدافها وقيمها الأساسية وأحكامها الشرعية، وإن كان استيعابهم للجانب التطبيقي التقني ضعيفا. الخيار الأول ينطلق من منطلق حتميات منافسة المؤسسات المالية الربوية، ومتطلبات البقاء، وهذا الخيار يفترض من القائمين على هذه المصارف تدارك النقص من خلال التخطيط لتقديم دورات تدريبية مكثفة وتنظيم ورش عمل لتفهم هذه الإطارات المبادئ والأسس الكلية للصيرفة الإسلامية. والخيار الثاني ينطلق من ملاحظة أصالة المنطلق، وأهمية التميز عن المصارف الغربية وتجنب الابتداء بالمحاكاة. وهو يفترض من القائمين على هذه المصارف التخطيط المكثف للارتقاء بالموظفين في الجانب التقني التخصصي. وهو ما يتطلب كذلك وضع خطة محكمة لهذا الأمر.

وثاني هذه المشكلات، مشكلة التأهيل. فهل يعتمد في التأهيل على الجانب الشرعي أولا ثم الجانب التخصصي المهني؟ أم على الجانب التخصصي المهني أولا ثم الجانب الشرعي ثانيا؟ أم يعتمد على الجانبين؟ وإذا اعتمدنا على الجانبين فما آليات ضمان التكامل الحقيقي في التأهيل في الجانبين؟ وما المناهج والمساقات و المراجع التي ينبغي اعتمادها لتحقيق هذا الهدف؟ اسئلة يجب أن تضطلع بها الجهات المختصة وتقيم لها ورشات عمل لتحديد دقيق لتفاصيل وخطوات الإجابة عن هذه الأسئلة وتحديد أولويات هذه الخيارات.

ثالثا: خيارات التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية:

يمكن حصر خيارات التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية في خيارين رئيسين هما: خيار منافسة هذه الصيرفة المتدرجة في السوق أو خيار مغالبتها. خيار المنافسة يؤدي إلى النظر إلى الصيرفة التقليدية على أساس أنها بناء فيه الغث والسمين، وأن ما وصلت إليه - بقطع النظر عن عنصر الربا المحرم الذي يعد قطب رحي هذه المؤسسات المالية - على مدار هذه القرون لم يأت بعفوية أو تخطيطات سطحية، وإنما جاء ثمره جهود نوعية ودراسات عميقة واستفادة نوعية من خبرات مختلفة

ومتنوعة، وقرع أبواب مختلفة من الإستراتيجيات والمقاربات المالية، وهو ما يؤدي إلى الحرص على الإستفادة منها ما أمكن، وفحص وتقييم متأن لها ولرؤيتها واستراتيجياتها ومنتجاتها. ويؤدي أيضا إلى تأجيل إصدار الأحكام الصارمة النهائية على هذه المؤسسات، وفوق كل هذا يبقى على منطق النصح والتأثير الإيجابي على هذه المؤسسات، والتعاون في المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة. غير أن هذه الإطار فيه محذور وهو فسخ المجال على مصراعيه للمنتجات التقليدية وللمتخصصين في الصيرفة التقليدية والمنتجات المالية التقليدية للمساهمة في بناء صرح الصيرفة الإسلامية، وهو ما قد يؤدي إلى الإنحراف بهذه المصارف، فتصير إسلامية شكلا، ووضعية مضمونا.

أما خيار المغالبة أو ما يسمى البديل (Alternative) فقد يؤدي إلى تبني منطق المفاصلة بين المالية الإسلامية والمالية التقليدية، وعد المالية الإسلامية بديلا شاملا للمالية الوضعية، وهو ما يعني رفض المنتجات الوضعية أو جعلها، والعزوف عن مراجعة استراتيجياتها ومنتجاتها المالية كونها تقع تحت طائلة الإطار الربوي. غير أن خيار المغالبة أو البديل قد يؤدي إلى أمرين خطيرين: أولهما حرمان المالية الإسلامية من الإستفادة العلمية من المالية التقليدية، وفحص دقيق لهذه التجربة الوضعية التي استغرقت قرونا من الزمن، واستطاعت أن تسيطر إلى وقتنا الحاضر على جل شرائح الإقتصاد العالمي. ثانيهما: التأثير السلبي على المنظرين للمالية الإسلامية وتغليب عقلية الرفض والمضادة لهذه المالية ومنتجاتها، وبالمقابل عقلية البحث عن الشاهد في المنتجات الجديدة، وهو ما قد يؤدي إلى ركود حركة الاجتهاد في هذا الجانب.

القسم الثاني: خيارات على مستوى التقنين والتنظيم

أولا: خيار تشجيع الاجتهاد، أم الإلتزام بالقرارات الجمعية.

إن إشكالية الإجتهد والإلتزام بالقرارات الجمعية، تشبه إشكالية الاجتهاد والتقليد وتشبه إلى حد ما إشكالية تقنين الشريعة الإسلامية، وإن كان التقنين له حكم الإلتزام القانوني. فالاجتهاد والتقليد

أثرت بعد وفاة أئمة المذاهب الاجتهادية، وتأسيس المدارس الفقهية، ومشكلة تقنين الشريعة أثرت بقوة في بداية القرن العشرين³ وهي إشكالات أو خيارات تحتاج إلى دراسة متأنية من قبل القائمين على التنظير للصيرفة الإسلامية.

وقد أثر هذا الخيار بقوة في الآونة الأخير لاسيما بعدما خالف بعض أعضاء المجامع الفقهية قراراتها، ولعله السبب في تأكيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأخير بإمارة الشارقة على ضرورة الالتزام بقرارات المجامع الفقهية، وهو ما أعيد تأكيده في المؤتمر العالمي لعلماء الشريعة بماليزيا شهر نوفمبر 2009م الذي نظمته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، وبحضور الأمين العام السابق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور عبد السلام العبادي.

ومما يمكن أن يقال في هذا المقام أنه مع فرض ترجيح أهمية تقنين وتنظيم المعايير واللوائح المنظمة للصيرفة الإسلامية، وأهمية الإلتزام بالقرارات الجمعية. فهل الخيار أن يتم تقنينها والإلتزام بها في المرحلة الراهنة؟ وهل تم فعلا التخطيط لهذه الخطوة المفصلية، وتم التأكد من بلوغ حركة الاجتهاد في المالية الإسلامية مداها الذي يسمح بصياغة منتجها الاجتهادي على شكل قرارات؟ وهل سيكون الإلتزام عالميا أم يكون جهويا أم وطنيا؟ أم أن الأمر يقتضي التأكيد على الإلتزام بالقرارات على المستوى المحلي، والحرص ما أمكن على الإلتزام بهذه القرارات على المستوى الدولي، مع التخطيط لتطبيقها، و ترتيب دورات تعمق الاجتهاد فيها وتنظيم أسس مراجعتها، ووضع خطة لصياغتها صياغة قانونية تضمن مرونتها.

³ لقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وخالفهم في هذا محمد الأمين الشنقيطي، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (ما عدا من قال بالجواز)، وبكر بن أبي زيد، وغيرهم فذهبوا إلى حرمة. وكل استدلال على مذهبه بأدلة.

ثانيا: خيارات الرقابة الشرعية

مما انتقدت فيه الصيرفة الإسلامية في المرحلة الراهنة - في إطار الرقابة والإشراف الشرعي - انفراد ثلة قليلة من المستشارين الشرعيين في توجيه عمل المؤسسات المالية الإسلامية، أو ما أسماها البعض احتكار الرقابة الشرعية. وقد بلغت عضوية بعضه المستشارين السبعين أو الثمانين مؤسسة، وهو ما يتجاوز أيام السنة كلها إذا علمنا أن هذه المؤسسات تعقد على الأقل ست لقاءات في السنة.

و ما يقال عن خيار الاجتهاد أو الالتزام بالقرارات الجمعية ينطبق على مشكلة انفراد ثلة قليلة بعضوية هيئات الرقابة الشرعية.

فهل الخيار - بعد التأكيد على أن الوضع غير صحي - أن يؤجل تنظيم عضوية هيئة الرقابة الشرعية من حيث عدد المصارف، لاعتبارات مصلحة تتمثل في ضمان سمعة المصارف الإسلامية وقوة منافستها للمصارف الوضعية، واستقرارا منتجاتها ومتعاملاتها في المرحلة الراهنة؟ أم أن المسألة لا تحمل التأخير ولا تخدم المالية الإسلامية على الملمين المتوسط والبعيد؟ فإذا تم تبني الخيار الأول، فضروري أن يؤقت لهذا الوضع الراهن، فلا يصير كمشكل بيع العينة في ماليزيا حيث أجاز باسم الضرورة، ولكن الضرورة تجاوزت العشرين سنة. وضروري أيضا أن يؤقت لاستراتيجية وخطوات الانتقال إلى الوضع الصحي. وإذا تم اعتماد الخيار الثاني، فضروري أن تحدد الجهة التي يجب أن تقوم أو تحفر على القيام بهذه الخطوة، فإذا كانت الدولة ممثلة في المصرف المركزي - كما هو الحال في ماليزيا - فضروري أن تنبه على هذا الأمر. وإذا كان الأمر يتجاوز الدولة إلى الجامع الفقهي، فضروري أن تتخذ قرارات واضحة في هذا الشأن، وتعقب هذه القرارات إجراءات عملية لوضعها في حيز التنفيذ، وضروري أيضا أن تجهز البدائل لشغل هذا العدد من المصارف.

القسم الثالث: خيارات على مستوى المنتجات المالية

إن أبرز إشكالات خيارات المنتجات المالية، خيار اعتبار ظاهر صيغة العقد أم مقصده ومبناه.

وبحث هذا الخيار بتناول جانبين: جانب التنظير، وجانب التطبيق. وجانب التنظير وإن تم بحثه بعمق في التراث الفقهي المتقدم، غير أنه يحتاج إلى معاودة بحثه من خلال المستجدات الفقهية ومنتجات الجديدة مثل: منتج التورق المنظم، وبعض أنواع الصكوك.

أما جانب التزليل فهو أهم ما ينبغي التحقيق في خياراته. ومن أهم ما يثار في هذا الجانب هو تعميق البحث في خيارات السوق المرهنية. فهل يتم ملاحظة واقع السوق من خلال التحديات العالمية والمتطلبات الضرورية التي تضمن حياة واستقرار المؤسسات المالية، وهذا يعني عدم البحث عن الكمال في مراحل الصيرفة الإسلامية الأولى، والتسامح في بعض نقائص العقود بسبب الحاجة وعموم البلوى. أم أن الخيار المأمول من هذه المصارف وتحقيق الأهداف النظرية المثالية التي من أجلها تأسست هذه المصارف هو المطلوب. وعلى فرض اعتبار الثاني، فهل يلاحظ في تحقيق المأمول التدرج في التحول بالمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية من ظاهر العقد إلى مقصده، أم أن الأمر يحتاج إلى صرامة في التطبيق. إن خيار التدرج جعل بعض العلماء — لاعتبارات رآها مصلحية مرحلية وقانونية — يقبل الصكوك المبنية على المشاركة في رأس المال والتي تعتمد على الوعد بالشراء لا الموجودات وهي ما يسمى Asset Based Sukuk خلافاً ل: Asset Backed Sukuk. وخيار انضباط البداية بأحكام الشريعة الإسلامية جعل بعض العلماء يرى عدم مطابقة نسبة كبيرة من الصكوك لأحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة

إن أهم ما يمكن التذكير به في هذه الخاتمة أن هذه الورقة رامت عرض إشكالات وإثارة أسئلة وتقديم مقترحات عامة، وهو ما يناسب في نظري المرحلة الحالية التي تعيشها المالية الإسلامية وكذا طموحاتها المستقبلية، لأن أولى خطوات مراجعة الماضي، والتشوف للمستقبل تتمثل في عرض مثل هذه الأسئلة وإثارة مثل هذه الإشكالات، حتى يكون يوم هذه الصناعة خير من أمسها وغدها خير من يومها، وهي في آخر الأمر لا تنقص من قيمة الجهد الذي بذله القائمون على هذه الصناعة ولا الإنجاز الذي وفقوا إليه.

والله الهادي إلى سواء السبيل